بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٤٤٩٦٧٩٨٤٣
التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦
المرفقات: لا يوجد
الموضوع:

(تعميم)

أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فنرفق لفضيلتكم صورة الكتاب الوارد لنا الكترونيًا من فضيلة رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٦٥٨٢) في ١٤٤٣/٥/١٩هـ ، المعطوف على كتابنا رقم (٤٢١٥٧٢٣٠١) في ١٤٤٢/٨/١٠هـ المبني على الاستفسار المرفوع لنا من فضيلة رئيس الدائرة الحقوقية الثانية بشأن شمول استرداد الحيازة الواردة في نظام المرافعات الشرعية لدعاوى حيازة الشيكات وقد انتهى عرض الموضوع على معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٢٦٢) لعام ١٤٤٣هـبإحالته إلى وكالة الشؤون القضائية لدراسته من وحدة القضاء العام بالاشتراك مع الهيئة الاستشارية لوحدة المستشارين بوكالة التنفيذ ، وصدر بشأنها التقرير المرفق صورته . ،

لذا نأمل من فضيلتكم الإطلاع والاحاطه بما تم حيال موضوع حيازة الشيكات ، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

صالح بن عبدالعزيز الطوالـه

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: ١٦٥٨٢
النوع: صادر
التاريخ: ١٤٤٢/٠٥/١٩
المرفقات: ٣

فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أشير إلى كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٤٢١٥٧٢٣٠١ في ١٤٤٢/٨/١٠هـ الموجه لمعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن شمول استرداد الحيازة الوارد في نظام المرافعات الشرعية لدعاوى استرداد حيازة الشيكات.

وقد انتهى عرض الموضوع على معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء - حفظه الله - برقم ١٢٦٢ لعام ١٤٤٣هـ، إلى إحالة الاستفسار إلى وكالة الشؤون القضائية لدراسته من وحدة القضاء العام بالاشتراك مع الهيئة الاستشارية لوحدة المستشارين بوكالة التنفيذ، مع الإحاطة بالملحوظات المشار إليها في التقرير المرافق.

للاطلاع واكمال اللازم، والله يحفظكم ويرعاكم.

رئيس التفتيش القضائي المكلف

صالح بن ناغم العمري

الرقم: ٤٣٩٨٩٦٩٤٤
التاريخ: ١٤٤٣/٠٢/٢٢
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع:

تقرير دراسة الاستفسار الوارد من رئيس محكمة الاستئناف
بمكة المكرمة بشأن شمول استرداد حيازة الشيكات

أولاً/ فضيلة رئيس الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة يفيد بوجود دعاوى طلب استرداد حيازة شيك وأن بعض القضاة يصرف النظر عن الدعوى بحجة أن مواد النظام جعلت الحيازة خاصة بالعقار ، ويفهمون المدعي بالتقدم بدعوى أخرى تتضمن طلب إثبات عدم الاستحقاق ، ويستفسر فضيلته هل يؤخذ بظاهر اللفظ أو ان المقصود من المطالبة باسترداد حيازة الشيك هو أن المدعى عليه لا يستحقه.

ثانياً/ دعوى استرداد الحيازة من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية ، والنظر فيها مقتصر على إثبات حيازة المدعي للحق المدعى به ، ولا يتعداه إلى النظر في استحقاقه له كما نصت على ذلك المادة (٢٠٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً/ دعوى استرداد الحيازة المشار إليها هي ما تحت اليد فعلاً من العقار ولا تتجاوزه إلى المنقول بنص اللوائح التنفيذية للمادة (٢٠٩) من نظام المرافعات الشرعية .

رابعاً/ ما ذكره فضيلة القاضي المستنسر من أن المقصود بدعاوى استرداد الحيازة للشيك أي أن المدعى عليه لا يستحقه ، فهذه تعود إلى تحرير الدعوى، لا لمعنى استرداد الحيازة المشار إليها في النظام ، إذ المتعين على الدائرة القضائية سؤال المدعي عما يلزم لتحرير دعواه طبقا لمنصوص المادة ٦٦ من نظام المرافعات الشرعية ، فإن كان طلبه متمحضاً في استرداد الحيازة وفقا لما نص عليه نظام المرافعات الشرعية فلا وجه لذلك لانحصارها في العقار ، وإن كان مراده عدم الأحقية وطلب ردها فتنظر على حسب الوجه الشرعي والنظامي.

التفتيش القضائي